١٤ . قانون معدل لقانون تسوية الأراضي والمياه رقم «٢٧» لسنة ١٩٧٩المنشور في عدد الجريدة الرسمية «٢٨٧٠» تاريخ ١٦/٧/١٩٧٩ .

١٥ . قانون معدل لقانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم «٥٢» لسنة ١٩٧٧ المنشور في عدد الجريدة الرسمية «٢٧٤٨» تاريخ ١٦/١٢/١٩٧٧ .

١٦ . قانون مؤقت رقم «٣٣» لسنة ١٩٨٣ قانون معدل لقانون محاكم الصلح المنشور في عدد الجريدة الرسمية «٣١٩١» تاريخ ١/١٢/١٩٨٣ .

١٧ . قانون مؤقت رقم «٢٦» لسنة ١٩٧٧ قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين الأردنيين المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٧٠٥ تاريخ ١٦/٦/١٩٧٧ .

١٨ . قانون مؤقت رقم «١٦» لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون الرسوم الاضافية للجامعة الأردنية وجامعة اليرموك المنشور في عدد الجريدة الرسمية «٢٩٥٠» تاريخ ١/٨/١٩٨٠ .

١٩ . قانون مؤقت رقم «١» لسنة ١٩٨٤ قانون الموازنة العامة المنشور في عدد الجريدة الرسمية «٣١٩٧» تاريخ ١/١/١٩٨٤ .

تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨٤

استنادا لنظام رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ نظام مراقبة وتحديد اسعار قطع ولوازم السيارات الصادر بمقتضى احكام الفقرة (٦) من الماده (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ قررت اصدار التعليمات التالية : ــ

مادة ١ ــ على جميع وكلاء ومستوردي قطع السيارات اعطاء خصم تجاري لتجار ومحلات بيع قطع السيارات في جميع مدن المملكة اذا لم يكن هناك وكيل معتمد لوكالات السيارات .

مادة ٢ ــ على جميع وكلاء ومستوردي قطع السيارات التقيد والالتزام بان تكون القطع المستوردة مدون عليها في المنشأ البيانات التاليه :ــ

رقم القطعة ، ماركتها التجارية ومنشؤها اعتبارا من ١/١/١٩٨٥ . وفي حال تعذر ذلك يسمح بتدوين هذه البيانات على الغلاف او العبوة الخارجية للقطعة .

مادة ٣ ــ يلتزم مستوردي قطع غيار السيارات ومحلات بيع القطع بتثبيت رقم القطعة وماركتها ومنشئها على عبوات قطع الغيار للطلبيات المثبته قبل تاريخ ١/١/١٩٨٥ والتي ترد بدون ذكر البيانات المطلوبه .

مادة ٤ ــ يجب كتابة عبارة مجددة لقطع الغيار المستوردة المعاد تجديدها على عبواتها وفواتير الاستيراد والبيع .

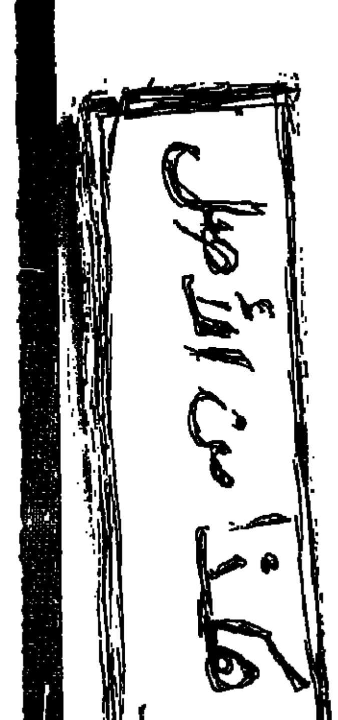
مادة ٥ ــ على الوكلاء والمستوردين الالتزام بعمل كرتات تخزين لقطع الغيار .

مادة ٦ ــ على جميع بائعي قطع غيار السيارات التقيد باصدار فواتير مبيعات فورية لجميع كميات القطع المباعه وعدم ترك الفواتير مفتوحه حتى نهاية الاسبوع .

مادة ٧ ــ على جميع وكلاء السيارات التقيد بتوفير قطع الغيار اللازمة للسيارات التي يستوردونها في جميع الاوقات حسب ما ورد في النظام رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ نظام مراقبة وتحديد اسعار قطع ولوازم السيارات .

مادة ٨ ــ تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتبارا من ٢٥/١٢/١٩٨٤ .

وزير التموين
ابراهيم ايوب





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١١ ربيع ثاني سنة ١٤٠٥ هـ، الموافق ٣ كانون ثاني سنة ١٩٨٥ م، العـدد ٣٢٨٤

عدد ممتاز

سفر

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

إلى خارج المملكة الأردنية الهاشمية

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

من خارج المملكة الأردنية الهاشمية

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية
وبعد الاطلاع على الفقرة (ط)من المادة (٢٨) من الدستور ٠
نصدر ارادتنا بما هو آت :

١ ٠ يعين حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائبا عنا لممارسة صلاحياتنا مدة غيابنا ٠

٢ ٠ يمارس نائبنا جميع الحقوق المختصة بالعرش باستثناء اجراء أية تعديلات في الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالاتهم ٠

١٩٨٤/١٢/٣١ — **الحسين بن طلال**

وزير الداخلية — رئيس الوزراء
سليمان عرار — **احمد عبيدات**

اعلان

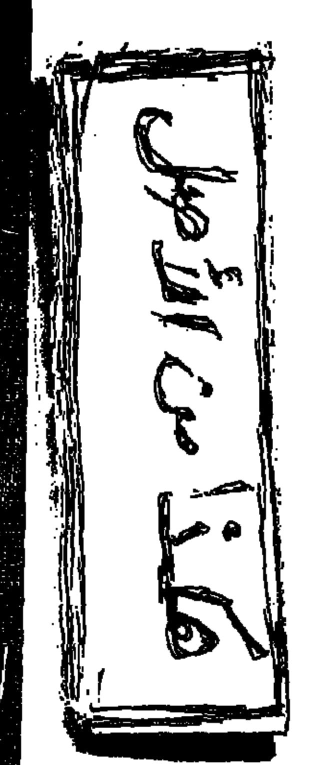
سفر حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد غادر عاصمة ملكه السعيد في سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية الثلاثاء الواقع في ١٩٨٥/١/١ ٠

١٩٨٥/١/١

رئيس الوزراء
احمد عبيدات



اعلان

بمباشرة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائب جلالة الملك المعظم سلطاته الدستورية

يعلن ان حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائب جلالة الملك المعظم قد أقسم بحضور مجلس الوزراء اليمين القانونية بمقتضى الفقرة (ى) من المادة (٢٨) من الدستور، وقد باشر سلطاته الدستورية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتبارا من يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٨٥/١/١ ٠

١٩٨٥/١/١